

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحمة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد سعر شرائها

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الإذرة ومنتجاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء

المتحمة محلياً محصول ٢٠٠٢ اختيارياً وتحديد أسعار شرائها؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرار:

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول الأذرة الشامية البيضاء والرفيعة المتحمة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً.

(المادة الثانية)

تكون الأذرة الموردة من محصول عام ٢٠٠٣ خالية من الإصابة الحشرية والفطرية

ويدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

(المادة الثالثة)

تتولى الشركات التي تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية والجهات التسويقية التي تحددها وزارة الزراعة عملية توريد الأذرة البيضاء بنوعيها الشامية والرفيعة لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بمراكز التجميع الرئيسية التابعة لشركات المطاحن المعتمدة من الوزارة .

(المادة الرابعة)

تشكل بجانب مراكز التجميع الرئيسية الموضحة بال المادة السابقة لاستلام الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار ، على النحو التالي :

- ١ - مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رئيساً
 - ٢ - مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة عضواً
 - ٣ - مندوب عن شركة المطاحن المختصة عضواً
 - ٤ - مندوب عن الجهة الموردة عضواً
- على أن يكون رأي رئيس اللجنة وменدوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل في نتيجة فرز الكمية .

(المادة الخامسة)

يحدد سعر شراء الأردن زنة ١٤ كيلو جرام بدرجة نظافة لا تقل عن ٥٢٢ قيراط ودرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتي :

- ١ - الأذرة الشامية البيضاء ، ١٠٠ جنيه / ١٤ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٢٢ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزيد ١١٥ قرشاً لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .
- ٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء ، ٩٥ جنيه / ١٤ كجم .
ويزاد السعر بواقع ٢١ قروش عن كل نصف قيراط نظافة أعلى كما يزيد ١١٠ قروش لكل (١٪) درجة رطوبة أقل على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان المشكّلة بالمادة رقم (٤) باستلام الأذرة الرفيعة من أحد الأصناف

البيضاء التالية :

الدورادو - جيزة ١١٣ - جيزة ١٥ أو خليط منهم .

(المادة السابعة)

يتم توريد الأذرة الشامية والرفيعة في أجولة جوت مستعمل ٢ بالمواصفات المحددة .

(المادة الثامنة)

يتم احتساب باقي المصروفات التسويقية والنقل بذات القواعد المتبعة في تسويق

القمح المحلي .

(المادة التاسعة)

يلغى القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر